ثم ان الرضا بما يترتب الرضا بالمتعلق من حيث هو
متعلق مقتضى لا من حيث ذاته ولا من سائر الحيثيات
كما يشهد به سلامة الفطرة ولما كان الرضا الاول
هو الاصل والمناط للثاني اختار الش هذا الطريق في
الجواب فليتامل وما حكي عن عمرو بن عبيد قالت المعتزلة
انه تعالى اراد من العباد ايمانهم رغبة واختيارا لا جبرا
واضطرارا فلا نقص ولا مغلوبية في عدم وقوع ذلك
كالملك اذا اراد من القوم ان يدخلوا داره رغبة فلم
يدخلوا وليس بشيء اذ عدم وقوع هذا المراد نوع نقص
ومغلوبية ولا تلين الشناعة وقيل لا يفهم من الارادة
الغير المجردة الا الرضا وهو مذهب اهل السنة وهو كلام
خال عن التحصيل اذ الرضا عندهم هو الارادة مطلقا
وعندنا هو الارادة مع ترك الاعتراض او نفس ذلك
الترك فانه ارتضى بجامع تعلق الارادة وعدم مجامعة

ثم

ثم تخلف المراد عن تعلق الارادة نقص عندنا فلا يجوز
في حقه تعالى تو وللعباد افعال اختيارية اعلم ان المؤثر
في فعل العبد اما قدرة الله تعالى فقط بلا قدرة من العبد
اصلا وهو مذهب الجبرية او بلا تاثير لقدرته وهو
مذهب الاشعري او قدرة العبد فقط بلا ايجاب
واضطرار وهو مذهب المعتزلة او بالايجاب وامتناع
التخلف وهو مذهب الفلاسفة والمروي عن
امام الحرمين او مجموع القدرتين على ان تؤثرا في
اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ او على ان تؤثر
قدرة العبد في وصفه بان تجعله موصوفا بمثل
كونه طاعة او معصية وهو مذهب القاضي والمقصود
هنا ان للعبد فعلا ينسب الى قدرته سواء كان
جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا
كما هو مذهب الاشعري ويجب ان يعلم ان جميع افعال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)